

# حكم الإيماء بالسجود في صلاة النافلة

عبدالمحسن الزامل

حكم الإيماء بالسجود في صلاة النافلة هذا وقع في الخلاف كثير من اهل العلم يقول آآ يجوز الإيماء بالركوع دون السجود لان الإيماء بالركوع ركوع والإيمان بالسجود لا يحصل به ذلك وذلك انه لا فرق بين الإيماء بالركوع الا في مزيد الخفظ. كونها كلاهما إيماء -

00:00:00

لكن السجود اخفى لكن الصواب انه يجوز على الصحيح يجوز على الصحيح الإيماء بالسلو وان كان الائم هو السجود بان يضع وجهه له. لكن لو اوماً بالسجود يعني اوماً بالركوع - 00:00:25

النافلة يجوز ان يصليها جالسا اذا صلى وحده لكن الافضل ان يصلي قائما كما في حديث عبد العمر لان صلاة القائم على لصلاة الجالس على النصف من صلاة آآ القائم - 00:00:43

ويجوز له ان يصلي قائما ثم يجلس ويجوز له ان يصلي جالسا ثم يقوم فيجوز ان يقوم في بعضه ويجلس في بعضه ويجوز ان يجلس فيها اذا اراد ان يركع - 00:01:00

لا بأس ان يمضي الركوع وان يسجد يونس ويكون السجود اقبل من الركوع. وقد ثبت هذا عند ابي داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:15

من يصلي على الراحلة ويجعل السجود اخفض من الركوع. وان كان اه اجاب عنه الجمهور رحمة الله عليهم بان هذا ماء على الراحلة ولا يمكن ذلك الا بالإيماء لانه آآ قد يشك او لا يتمكن من كونه يسجد - 00:01:28

لكن قد يقال انه قد يمكن ان يسجد على الكور وعلى ظهر الرحلة ونحو ذلك يمكن ان يسجد يعني يباشر المكان الذي يصلي فيه ولو بالجملة هو دليل آآ في جواز الإيمان بالسجود وان كان الائم هو سجوده على الارض خروجا من - 00:01:48

خلاف وتحقيقا للسجود وللفرق الواضح بين الإيماء الركوع وامام السجود - 00:02:07